



ORGANIZATION OF
AFRICAN UNITY
Secretariat
P. O. Box 3243

منظمة الوحدة الإفريقية
السكرتارية
ص. ب. ٣٢٤٣

ORGANISATION DE L'UNITE
AFRICAINNE
Secretariat
B. P. 3243

Addis Ababa * ادیس ابابا

مجلس الوزراء

الدورة الحادية الثالثة والاربعون

اديس ابابا ، اثيوبيا ٢٥ فبراير ١٩٦٤

OM/ 1355 (XLIII)

الاصلي انجليزى

استخدام الموارد البحرية للمنطقة الاقتصادية

الخاصة بأفريقيا



(1)

استخدام

الموارد البحرية للمنطقة الاقتصادية الخاصة بأفريقيا

ان المحيطات التي تغطي اكثر من ثلثي سطح كرتنا الأرضية ليست موردا ثريا فقط بالمهد روكريينات وغيرها من المعادن ولكنها مورد ثري أيضا بالمواد الغذائية ويقدر ان موارد الاسماك ، اذا تمت ادارتها وحفظها بصورة جيدة ، يمكن ان توفر تموينات لا تلغيب لتلك متطلبات المعالم من البروتينات . ومع ذلك ، فان افريقيا التي تسبح في المحيط الاطلسي والمحيط الهندي والبحر الاحمر والبحر الابيض المتوسط ، تستغل قدرا ضئيلا جدا من هذه الموارد التي كانت تفي منذ قرون مسالح سيد الاسماك للبلدان الاجنبية النائية .

وفي الوقت الذي تواجه فيه قارتنا ازدة اقتصادية شديدة منها المجاعة المنتشيه وسوء التغذية ، يتحتم علينا ان نستخدم جميع مواردنا بما في ذلك الموارد البحرية لحماية شعوبنا ولحسن الحظ ومن خلال الجهود المتضامنة التي يبذلها مندوبو الدول الافريقية ومنظمة الوحدة الافريقية بالتعاون مع مندوبي سائر بلدان العالم الثالث تم وضع نظام مرض لقانون البحار الذي وفر لأول مرة اساسا عادلا ومتزنا يمكن بقتضاه ان تستفيد القارات من مواردها البحرية ونشير هنا الى اقرار معاهدة الامم المتحدة حول قانون البحار التي وقفت عليها 117 دولة في مونتيجو ، جنايكا في 10 ديسمبر 1982 (1) .

(1) راجع مشروع الامم المتحدة ، المبيعات رقم 82 ، 70

(٢)

الطبيعة القانونية للمنطقة الاقتصادية الخاصة

مع ان عدنا كبيرا من احكام معاهدة عام ١٩٨٢ يمثل قانونا عرفيا وليست كما تم سن ذلك في معاهدة قانون البحار في عام ١٩٥٨ التي اعدتها المؤتمر الاول للامم المتحدة حول قانون البحار ، فان الاحكام الاخرى للمعاهدة تمثل عناصر جديدة تقدمت بها بصفة رئيسية الدول النامية لحماية مصالحها التي كانت تتجاهل ببساطة منذ قرون . ولذا فانه يمكن القول بان الاحكام الخاصة بالبيئة الاقليمية واعلى البحار والمناطق المجاورة تمثل تشريعا للقانون العرفي الدولي القائم (٢) وتمثل الاحكام الاخرى تحولا راديكاليا بعيد الاثر عن القانون الذي كان سائدا من قبل وهي تمثل بالتالي محاولة صادقة لادماج المصالح المتعارضة ولضمان استخدام عادل ومتمن للمعبدلات . ويشمل ذلك الاحكام المتعلقة بحق العبور بالمضائق الدولية ومياه دول الارخبيل . ولكن التغيرات الابداعية التي احدثها النظام القانوني السابق تظهر في مفهوم المنطقة الاقتصادية الخاصة ونظام استكشاف واستغلال الموارد المعدنية في المناطق التي تتعدى الحدود الاقليمية والتي اعطت مناطق تراث مشترك للبشر تستغل بموجب السلطة الدولية ، التي تم اقرارها بموجب المعاهدة (٤)

وتدخل المعاهدة حيز التنفيذ بعد تصديق ٥٠ دولة عليها . وقد صدقت عليها حتى الان فيجي ، بليز ، مصر ، غانا ، باماس ، جاميكا ، المكسيك ، زامبيا مجلس الامم المتحدة لناميبيا والفلبين . ولكن وقعت عليها ١٢٩ دولة على الاقل والاضباب القائم الوعيد الان يتمثل في السلوك الغادر لبعض البلدان الغربية التي رفضت ، بعد مضي تسع سنوات من المفاوضات المتسمة بالصبر خلال المؤتمر الذي قدمت فيه البلدان النامية عدة تنازلات للتكيف مع مصالحها وخصوصا فيما يتعلق بقضايا الاستكشاف

(٢) GAMBLE 8 M. FRANKWOSKA ، مراجعة قانون سان دييجو ، المجلد ٢ ، ٣

صفحة ٤٩١ - ٥٤٠

(٣) راجع الجزء الخامس من المعاهدة ، الموارد ٥٥ - ٧٥

(٤) راجع الجزء الحادي عشر من المعاهدة ، المواد ١٢٢ - ١٩١ الملحق ٣ - ٤

التي تنص على الشروط الاساسية للتنقيب والاستغلال والموافح الخاصة بالشركات .

(٣)

والاستغلال ، ان توقع على المعاهدة . وفي مقدمة هذه البلدان الولايات المتحدة ، بريطانيا ، ايطاليا ، بلجيكا ، لوكسمبورج والمانيا الغربية التي قالت انها لن توقع على المعاهدة الا اذا كانت البلدان النامية مستعدة لتقديم تنازلات بعيدة الاثر حول استغلال موارد قاع البحار مما يمثل تنازلا كاملا عن الحقوق التي يشتمل عليها مفهوم التراث المشترك . وقد رفض المنذ ويون الافريقيون ذلك .

وقد انشئت اللجنة التحضيرية حول السلطة الدولية لقاع البحار والمحكمة الدولية لقانون البحار بموجب القرار (١) من البيان الختامي للمؤتمر الذي حين دخوله المعاهدة حيز التنفيذ بتصديق الممدد اللازم من الدول عليها (١) . وقد بدأ العمل تحت الرئاسة المقنطرة للسيد ج . س . وريوبا ، المديعي العام ووزير العدل لجمهورية تنزانيا ويجب على منظمة الوحدة الافريقية والدول الاعضاء فيها منح كل الدعم الذي يحتاجه ولا سيما في وجه العرائيل التي تسببها الدول الغربية التي لا تريد ان تصبح المعاهدة بشأن سلطة قاع البحار نافذة . وفي هذا الصدد ، يجب ان تبادر جميع الدول الاعضاء في منظمة الوحدة الافريقية الى التصديق على المعاهدة حتى تدخل حيز التنفيذ في أسرع وقت ممكن . وفيما يتعلق باستكشاف واستغلال موارد المناطق الاقتصادية الخاصة ولا سيما الاسماك ، لا يقف في طريق افريقيا اي شيء يمنع من نجاح جهودها المتضافرة الرامية بمشارة الى استغلال امكانياتها بالكامل ومنع ان المعاهدة لم تدخل حيز التنفيذ ، فان من المعلوم عموما ، ان احكامها المتعلقة بالمناطق الاقتصادية الخاصة قد اصبحت جزء من القانون العرفي الدولي . (٧)

(٥) راجع J.E. POLHARITS التطورات الاخيرة بشأن قانون البحار ، سان دييغو ، مراجعة القانون ، المجلد ٢١ ، رقم ٣ ، ص ٧٦٩ ، ١٩٨٤ .
 (٦) راجع الملحق ١ ، منشور الامم المتحدة ، نفس المصدر ، ص ١٧٥ .
 (٧) اعبر بعني الكتاب بان قانون الامم المتحدة للبحار هو تشريح للقانون العرفي الدولي برمته ، راجع MACRAE القانون العرفي الدولي ومعاهدة الامم المتحدة حول قانون البحار (١٩٨١) J. CAL. W. INTERNATIONAL 13 (١٩٨٣) .

(٤)

" * * * ومنذ خمس سنوات فقط قد يكون علماء القانون الدولي يجادلون عما اذا كان مفهوم المنطقة الاقتصادية الخاصة بدرجة تحت مفهوم القانون العرفي * ولكن تلك القضية كادت تحسم مع اعلان الامم المتحدة ٢٠٠٠ ميل كمناطق اقتصادية خاصة (٨) ولتأييد هذا الرأي ، يجد بالذكر انه قد اعلنت اكثر من ٥٩ بلدا مناطق اقتصادية خاصة باراضيها * بينما تطالب ٩٣ بمناطق صيد اسماك مساحتها ٢٠٠ ميل (٩) ومن بين البلدان التي طالبت بمناطق اقتصادية خاصة الدول الاثريفة الساحلية لخمسة عشره التالية ، : الكامبيرون ، الرأس الاخضر ، جيبوتي ، غينيا ، غينيا بيساوا ، ساحل العاج ، كينيا ، موريتانيا ، موريشيوس ، المغرب ، موزمبيق ، نيجيريا ، ساوتومي وبرنسيب ، سيشيل وتوجو *"

ان هذه الممارسة الدولية المنتشرة تدل ، ان كان هناك داع الى دليل ، على ان المنطقة الاقتصادية الخاصة كما تنص عليها ماهدة الامم المتحدة حول قانون البحار ، قد اصبحت جزء من القانون العرفي الدولي * وعلى كل حال ، وكما سنرى ، وخلاف المصطلح القارى الذى هو فى الواقع جزء من الدوله الساحلية يشكل الامتداد الطبيعى لاراضيها ————— وايضا الاقليمية (١٠) فان المنطقة الاقتصادية هى بطبيعتها تنطى الدوله سلطه ممارسة اى حقوق مترتبه عليها * وسواء مارست الدوله الساحلية

(X) راجع * * * * * J.K. GAMBLIES.M.FRANKWOSKA نفس المصدر ، المذكرة ٢ ،

ص ٥٥١

(٩) راجع حدود البحار ، المطالبات الوطنية لحقوق الملاحة البحرية ، تأليف سميت ،

مكتب الجغرافى ، ادارة الدوله ، واشدطون ، ١ مارس ١٩٨٢ .

(١٠) راجع المادة ٧٦ (١) حول تحديد المسطح القارى فى ماهدة قانون البحار

(٥)

حقوقها من استكشاف واستغلال الموارد الطبيعية للمسطح القارى ام لا ، فان حقوقها
" . . . خاصة بمعنى انباء سواء مارست تلك الحقوق ام لا ، لا يجوز لا حد ممارستها
بدون اعراب الدولة الساحلية عن موافقتها على ذلك " . (١١)

وهذا هو ما ينبغي ان يكون اذا ان الموارد الطبيعية للمسطح القارى ثابتة فيما
يختص بالمعادن او متحركة فيما يختص بالموارد الحيه التي تتركز اما فوق او تحت قاع
البحار او تكون غير قادره على التحرك ماعدا الاتصال الجسدى بقاع البحار او تحت سطح
الارض (١٢) ان موارد المنطقة الاقتصادية الخاصة التي هى فى خاتمة المياه تتحرك
بصوره عاليه و يمكن ان يقتصر وجودها على منطقة محليه واحده الى اجل غير مسمى .
واهم من ذلك هو انها موارد حيه فى الغلب ، اسماك ، ولذا فانها غير قابله للتلف
ولا تكون ذات فائده لدوله ليست لها قدره او رغبة فى استخدامها لنفسها او السماح
للاخرين بالاستفاده منها وظيمه ، يجب اثبتت مثل هذه الحقوق قبل احترامها .

مضمون المنطقة الاقتصادية الخاصة

ان المنطقة الاقتصادية الخاصه هى منطقة موارد للدوله الساحلية خارج حدود مياهها
الاقليمية وللدوله الساحلية حقوق وظيمه واجبات بشأنها من حيث النشطة استكشاف
واستغلال الموارد الاقتصادية فيها .

(١١) راجع المادة ٧٧ (٢) للمادة ٢٧٧ لقانون البحار

(١٢) راجع المادة ٧٧ (٢) للمادة ٢٧٧ لقانون البحار

(٦)

ولكن تمتع الاسره الدولية بحقوق خاصه فيها مثل حق الملاحه والاتصالات بما فى ذلك حق استغلال الفائض الذى ليست الدوله الساحليه فى موقف يسمح لها باستغلاله من الموارد الخيه ووفقا للمعاهده ، تم تحديد هذه الحقوق والواجبات على النحو التالى : (١٢)

(١) للدوله الساحليه فى المنطقه الاقتصاديه الخاصه ما يلى :

أ - السيادة الوطنيه الاستكشاف واستغلال وصيانة وإدارة الموارد الطبيعيه سواء كانت حيه او غير حيه والمياه الواقعه تحت قاع البحار وقاع البحار والطبقه الواقعه تحت التربه وغيما يتعلق بالنشطه اخرى للاستكشاف والاستغلال الاقتصادى للمدافه مثل انتاج الطاقه من الماء والتيار والهواء ،

ب - حقوق اخرى نصت عليها الاحكام ذات الدوله الوارده فى المعاهده فيما يتعلق بالتالى :-

(١) انشاء واستخدام الجزر الصناعيه والمنشآت والمباني

(٢) البحث العلمى البحرى

(٣) ووقايه وصيانة البيئه البحرية

ج - حقوق وواجبات اخرى وردت فى المعاهده .

(٢) وفى ممارسه حقوقها رواباتها يقتضى المعاهده ، ترفع الدوله الساحليه

حقوق وواجبات الدول الاخرى وتتصرف بطريقه تتفق مع احكام هذه المعاهده .

(٣) تمارس الحقوق الوارده فى هذه ماده فيما يتعلق بقاع البحار والطبقه الواقعه

تحت التربه ووفقا للجزء الرابع (الذى تناول المسطح القارى)

والامر الذى يوضحه هذا الحكم هو ان المنطقه الاقتصاديه

(٧)

الخاصة هي منطقة ذات طابع معقد مع حقوق وواجبات تبدأ خلفه ليس فقط بالنسبة للدول الساحلية ولكن للدول الأخرى في الأسره الدوليه لأن لها اثارا خارج الحد الاقصى الذي هو ٢٠٠ ميل من حدود المنطقه . ومع ذلك ، فإن المنطقه ليست من المياه الاقليميه ولكن هي واقعته في حدود أعلى البحار مع حقوق استكشاف واستغلال موارد ها الاقتصادية . فهي منطقته في حد ذاتها وقد ذكر السفير اندري اغويلار ، رئيس لجنة الاحدي عشر المثلثه بوضوح المفهوم مايلي (١٤)

" . . . كما تمت الاشاره الى ذلك في مرات عديده ، يجب ان لا يعالج الموضوع من حيث " الحقوق المتبقية " . وبعبارة بسيطه ، فإن حقوق الموارد للدوله الساحليه ، مالم تخترق ، لا تمنع جميع الدول الأخرى من التمتع بحرية الملاحة والاتصالات . . . "

وقد قال احد الكتاب عن نتائج المفاوضات حول المنطقه الاقتصادية الخاصة .
" . . . انها نسيج معقد من العلاقات بين الدول الساحليه وبينها وبين الدول الأخرى والمؤسسات الدوليه التي انشئت بموجب المعاهده او نظمت بمقتضاها كمؤسسات ذات اختصاص فيما يختص بهذا الموضوع " . (١٥)

ان هذا التداخل للعلاقات قد نصت عليه المعاهده ليس فقط في الجزء الخامس (المنطقه الاقتصادية الخاصه) ولكن في الجزء السابع ايضا (اعالي البحار) والجزء الثاني عشر (حمايه البيئه البحرية) والجزء الثالث عشر (البحث العلمى البحرى) والجزء الخامس عشر (تسوية النزاعات) .

(١٤) راجع در التفاوض المعدل ، الجزء الثاني (٥) المؤتمر الثالث للأمم المتحده حول قانون البحار ، السجلات الرسمية UN DOC.A/CONF. 62/WP.2/REV.I/PART.II

(١٥) F.B. ROBERTSON الملاحه في المنطقه الاقتصادية الخاصه

(٨)

من الواضح الجلي اذن وغير القابل للجدال ، ان مجرد اعلان المنطقة الاقتصادية الخاصة او المطلبه بها ليس بامر كاف لتوفير جهاز الادارة مثل هذه المنطقة بصورة فعالة . فلا بد من سن تشريع مفصل يعالج جميع الجوانب المتعلقة بالمنطقة قبل استغلال مواردها .

وكما سيوضح فيما بعد ، من المستحسن جدا ان لم يكن من الضروري سن تشريعات دوليه متناسقه من قبل الدول الاغريقية الساحلية اذا كان لها ان تستغل بالكامل امكانات مناطقها الاقتصادية الخاصة لغاثة الشعوب الاغريقية . ويجب ان تلعب منظمة الوحدة الاغريقية دورا حيويا وفعالا في هذا .

ادارة المناطق الاقتصادية الخاصة باغريقيا

سنركز بصفة رئيسية على ادارة موارد الاسماك في المناطق الاقتصادية الخاصة التي تختلف اختلافا كبيرا من الموارد الثابتة في المسطح القاري التي توجد في الغالب فوق سطح المياه وفي مناطق قاع البحار ولها خصائصات تتطلب جهودا ثنائية واقليمية متضافره . وقد قدر بأن المنطقة الاقتصادية المكونه من ٣٥ ٪ من سطح المحيطات تحتوى على اكثر من ٦٥ ٪ من الموارد الحيه من المحيطات المستغلة تجاريا (١٦) وفي الواقع ، وباستثناء اصناف مثل سمك الثن والحوت والتي تصعد الى الانهار مثل سمك السلمون ، يعتبر معظم الاصناف الاخرى تجاربه وتتواجد في المناطق الاقتصادية الخاصة .

(١٦) . . . J.E. CARSOZ المدير العام (ادارة صيد الاسماك) ، منظمة الاغذية والزراعة ، الجوانب الموسمية لادارة صيد الاسماك بموجب النظام الجديد للمحيطات ، مراجعة قانون سان دييجو ، المجلد ٢١ رقم ٣ ، ص ٥١٣ .

ويمكن تقسيم مخزونات الاسماك فى المناطق الاقتصادية الخاصة فى افريقيا الى نوعين واسعين هما :

(١) مخزونات اسماك تهاجر الى المناطق الساحليه وتوجد فى المنطقــــــــــــة الاقتصادية الخاصة بدولتين او اكثر * ونادرا ما يوجد صنف يقطن باستمرار داخل منطقة اقتصادية خاصة بدوله واحده * ولذا من الضرورى الاتفاق ثنائيا او من خلال المنظمات الاقليمية او الاقليمية الفرعية على اتخاذ الاجراءات اللازمة للتنسيق ولضمان تطوير المخزونات كما تنص على ذلك المادة ٦٢ ، الفقرة الاولى للمعاهدة *

(٢) اصناف كثيره المهاجرة وتدييات بحريه مثل سمك الثن والحوت * وفيما يتعلق بهذه الاصناف ، فانه يجب على الدول الساحلية والدول القائمة بالصيد ان تتعاون فيما بينها لضمان حمايتها واستغلالها الى اقصى درجة فى الاقليم بأكمله - سواء داخل المنطقه الاقتصادية الخاصة او فى اعالي البحار خارجها * ولكن على البلدان الافريقية منا ايضا ان تتخذ اسلوبا موحدًا اذا ارادت ان تحصل على اقصى حد من العائد من البلدان التى تصيد من مسافة بعيدة وتستغل هذه المورد من مناطقها الاقتصادية الخاصة *

لبناء على هذا التحرك السريع للموارد السمكية على المرء ان يأخذ فى الاعتبار ان تنوع الكبير للمناطق الساحليه الافريقيه من اكثر من ألف كيلو متر الى اقل من اربعين كيلومتر^(١٧) ويجعل هذا من الضرورى اتخاذ قواعد موحده فى المناطق الاقتصادية الخاصة حتى يمكن وضع انظمه مفيده لصائدى الاسماك الوطنيين والاجانب مع الاخذ فى الاعتبار الخاصيات المذكوره اعلاه للاسماك *

(١٧) راجع الجدول ١ أدناه

راجع E. E. MTANGO WEISS... المطلقة الاقتصادية *

قد تم ادراك الحاجة للتعاون ونحشد الموارد لاستغلال وإدارة مبيد الاسماك في عدة محافل في افريقيا . ان التعاون الاقليمي في نحشد الموارد لاستغلال الاسماك كان من احدى مهام مجموعة شرق افريقيا الفاعلة للاسف (١٨) وقد ادركت هذه الحاجة ايضا عند ابرام الاتفاق الذي تم التوصل اليه حول سياسة التعاون الاقليمي بشأن الاسماك اثناء الاجتماع الاول . لمؤتمر تنسيق تنمية الجنوب الافريقي الذي عقد في أروشا ، في يوليو ١٩٧٩ حيث تم الاتفاق على مايلى :

" ان مبيد الاسماك يتطلب اجراء مشتركا بخلق منطقة اقتصادية موحدة وقواعد موحدة للاساطيل الاجنبية وانشاء اتفاق رسمي يغطي مياه المحيط الاطلنطي والهندي الى جنوب القطب الاستوائي ٠٠٠٠٠٠ ان التعاون (ولا سيما اذا ارادت الدول غير الساحلية ان تشارك فيه) في انشاء مؤسسات بحث مشتركة وتوزيع الحصص وتدريب الطاقم وانظمة التوزيع وربما انشاء شركات المعالجة ، هو ضروري ويستحق الدراسة قضية بعد قضية . (١٩)

كانت هناك ايضا جهود ترمى الى التعاون الاقليمي بين جامبيا ، غينيا ، غينيا بيساو والسنگال . (٢٠)

وتجدر الاشارة الى لجنة الاسماك الاقارادى رقى وسط المحيط التي انشأها المدير العام لمنظمة الاغذية والزراعة في ١٩ سبتمبر ١٩٦٧ بموجب المادة السادسة ٢ من النظام الداخلى لمنظمة الاغذية والزراعة لإدارة الاسماك البحرية من المفرب

(١٨) الخاصة وتنزانيا — دراسة حول بلد نام ، تطوير المحيطات والقانون الدولي ،

المجلد ١٤ رقم ١ (١٩٨٤) ص ١ — ٥٤
(١٩) راجع . . AMONJENSEKELE نحو التحرر الاقتصادي . REX ROLLINGS ١٩٨١

(٢٠) دراسة تشريعية لمنظمة الاغذية والزراعة سلسلة رقم ٢١

الى زائسير (٢١) .

وتتضمن هذه اللجنة عشرين دولة ساحلية هي : بليين ، الكاميرون ، الرأس الاخضر ، الكونغو ، غينيا الاستوائية ، الجابون ، جامبيا ، غانا ، غينيا ، غينيا بيساو ، ساحل العاج ، ليبيريا ، موريتانيا ، المغرب ، نيجيريا ، ساوتومي وپرنسيب ، السنغال ، سيراليون ، توجو ، زائير . وتشمل أيضا عشر دوله من الدول النائية التي تصيد الاسماك في هذه المنطقة وهي : كوبا ، فرنسا ، اليونان ، اليابان ، كوريا الجنوبية ، النرويج ، بولنده ، رومانيا ، اسبانيا والولايات المتحدة . وقد انشئت لجنة فرعية حول ادارة الموارد داخل حدود المنطقة الوطنية في عام ١٩٧٢ وتتكون فقط من الدول الساحلية .

وقد لا توسى هذه اللجنة باتخاذ اجراءات الاداره المناسبه داخل المنطقه الوطنيه فحسب ولكن قد تلتصق بتنسيق مثل هذه الاجراءات مع الدول المعليه خارج الحدود الوطنيه (٢٢) .

وفي هذا المحتوى ، يجد ربالذكران المجموعه الاقتصادية لدول غرب افريقيا كانت منذ حقبه تهتم بالانشاء شركة اسماك وتسويق اسماك مشتركة وانشاء معهد العلوم الاسماك . ولكن المجموعه لم تكن تعتنى حتى الان بالاداره المشتركه للاسماك فى المناطق الاقتصادية الخاصه فى الاقليم .

الدريق الى الامام

يبدو مما سلف ذكره ان لمداومة الوحدة الافريقيه دورا هاما فى تحقيق الحصول على فائده كبيره من استغلال المناطق الاقتصادية الخاصه . ولا تبرر ذلك فقط ديباجه ميثاق

(٢١) راجع ص ص V.E.CARROZ ، نفس المصدر ، المذكرة ١٦ .

(٢٢) راجع التعاون الاقليمى والاقليمى الفرعى فى مجال الاسماك ، ١ - ٣ وثيقه منظمة

منظمة الوحدة الافريقية التي دعت الى ضرورة استغلال الموارد الافريقية من أجل رفاهية الشعوب ولكن يمرره كذلك اعلان منظمة الوحدة الافريقية حول القضايا التي تتعلق بقانون البحار (٢٣) الذي دعا من بين اموراخرى ، الى التعاون الإقليمي .

وفي هذا الصدد ، يمكن العناية بحقوق الدول غير الساحلية وغير الموقفة جغرافيا فيما يتعلق بموارد الاسماك والتي اعترف اعلان منظمة الوحدة الافريقية اعلاه بحقوقها ، بصورة افضل مما كانت عليه الحال فيما يخص ذات الصلة لمعاهدة قانون البحار التي تعطل هذه الدول الى جانب دول اخرى " حق المشاركة على قدم المساواة في استغلال جزء مناسب من قاعن الموارد الحية في المنطقة الاقتصادية الخاصة بدوله ساحلية في نفس الاقليم او الاقليم الفرعي (٢٤) . وتقدم هذه الاحكام حقوق ضئيلة جدا بالنسبة لهذه البلدان ويحط بها ذلك في نهاية المطاف حقوقا وهمية فقط . ولكن هناك حكمة يجب ان يبخت بجدية في المشاورات المستقبلية داخل منظمة الوحدة الافريقية لاعطاء اعلان منظمة الوحدة الافريقية المذكور حول هذا الموضوع الوزن . وينص هذا الحكم على مايلي :

" ان الاحكام المذكوره . لا تمس بالترتيبات المتفق عليها في الاقاليم الفرعية او الاقاليم حيث قد تمنح الدول الساحلية الدول غير الساحلية وغير الموقفة جغرافيا في نفس الاقليم الفرعي او الاقليم حقوقا تفضيلية ومتساوية لاستغلال الموارد الحية في المناطق الاقتصادية الخاصة (٢٥)

والمطلوب الان هو ان تنشئ منظمة الوحدة الافريقية لجنة خبراء متعددة الفروع لوضع تشريع نموذجي ولوائح تقرها الدول الافريقية الساحلية في تنفيذ مناطقها الاقتصادية الخاصة . ومن الموهمل ان الدول التي لم تعلن مناطقها الاقتصادية الخاصة ، سوف تفعل ذلك قريبا . ويجب ان تكون عضوية مثل هذه اللجنة مفتوحة لجميع الدول الاعضاء بما في ذلك الدول غير الساحلية . وليس هناك داع الى التاكيد على اهمية انتهائهما من اعلمهما بسرعة نظرا للحاجة الى استغلال اكبر قدر ممكن من مـوارد

أسماكنا .

ويجب أن تكون مهمة اللجنة هي وضع الاحكام التي تنطبق على افريقيا أو أقاليمها أو أقاليمها الفرعية فيما يتعلق باستغلال الموارد الحية فى المناطق الاقتصادية الخاصة . ويجب أن يشمل ذلك ، من بين أمور اخرى ، القوانين واللوائح المتوخاة فى المادة ٦٢ (٤) من المعاهدة فيما يختص بالامور التالية :

- (أ) اصدار الرخص لضائدى الاسماك ، سفن ومعدات صيد الاسماك بما فى ذلك دفع الرسوم وغيرها من أنواع المكافأة التى قد تتكون فيما يختص ببلد نام من تعويض كاف فى مجال التمويل والمعدات والتكنولوجيا المتعلقة بهذه الصناعات ؛
- (ب) تحديد الاصناف التى تصطاد وتحديد حصص الصيد سواء بالنسبة لمخزونات معينة أو مجموعة من المخزونات أو شحن الصيد حسب السفينة الواحدة خلال فترة معينة ؛
- (ج) تنظيم موسم ومنطقة صيد الاسماك وتحديد أنواع وحجم وكيفية المعدات وأنواع وحجم وعدد سفن صيد الاسماك ؛
- (د) تحديد المعلومات اللازمة لسفن الصيد بما فى ذلك احصائيات جهود الصيد وبيانات عن مواقع السفن ؛
- (هـ) طلب تنفيذ مشاريع بحث محددة تحت سلطة الدولة الساحلية وتنظيم مثل هذه الابحاث بما فى ذلك اختيار عينات شحنات الصيد ونزعة العينات وتقديم تقارير عن المعطيات العلمية ذات الصلة ؛
- (و) تفرغ جميع شحنات صيد السفن أو جزءها فى موانئ الدول الساحلية ؛
- (ز) الشروط المتعلقة بالمشاريع المشتركة أو ترتيبات التعاون الاخرى ؛

(١٤)

(ح) متطلبات تدريب العاملين ونقل تكنولوجيا صيد الاسماك بما في

ذلك تعزيز قدرات الدول الساحلية على اجراء الابحاث

حول صيد الاسماك .

(ط) اجراءات التطبيق .

يمكن في بعض هذه المجالات استنتاج الكثير يبحث بعض الاتفاقات

التي تم ابرامها بين البلدان المتقدمة والبلدان الافريقية النامية . ويجب

الاشارة في هذا الصدد الى ما يلي :

— تدريب صائدي الاسماك — اتفاق التعاون بين غينيا بيساو/ اتحاد

الجمهوريات السوفيتية في مجال صيد الاسماك — ١١ أبريل ١٩٧٥

— تعزيز التعاون المالى والفنى مع شركات صيد الاسماك من مسافة

ناحية (المادة ٦٢ (٤) (ج))

— اتفاق عام ١٩٧٦ بين تونس وايطاليا

— اتفاق عام ١٩٧٥ بين غينيا بيساو واتحاد الجمهوريات السوفيتية

— اتفاق عام ١٩٧٧ بين المغرب وأسبانيا

— التعاون فى مجال البحث (المادة ٦٢ (٤) (ج))

— المادة ٣ اتفاق التعاون فى مجال صيد وأبحاث الاسماك بين اتحاد

الجمهوريات السوفيتية وسيراليون — ١٤ مايو ١٩٧٦

— مشاريع مشتركة (المادة ٦٢ (٤) (ط)) لصيد ومعالجة وتسويق

منتجات الاسماك

— الاتفاق بين بولندا والسنغال حول صيد الاسماك — ١٧ مارس ١٩٧٦

— الرقابة والتطبيق

— الاتفاق بين تونس/ايطاليا الذى يحتاج الى معلومات سريعة .

(١٥)

والى جانب هذه الاحكام يجب أن توكل الى لجنة الخبراء
مهمة وضع أحكام اخرى لتمكين الدول غير الساحلية وغير الموقفة
جغرافيا من الحصول على نظام أكثر تحررا واتزاناً من الذى
تتضمنه معاهدة قانون البحار فى عام ١٩٨٢ .

وإذا قبل الاقتراح بإنشاء لجنة للخبراء فيمكن
اذن أن يطلب من أمانة منظمة الوحدة الافريقية
اعداد ورقة عمل حول هذه القضايا .

ولكن قد تستعين الامانة بخدمات مستشار
ليتم القيام بهذه المهمة بسرعة . وتكون ورقة
العمل الوثيقة الاساسية لمجموعة الخبراء التى
تقدم عليها فيما بعد الى مجلس الوزراء للموافقة
عليه ولتقديم التوصيات الى الدول الاعضاء .
ويكون من الضرورى خلال هذه العملية الحصول على
التعاون الكامل من المنظمات الدولية ذات الاختصاص ولا سيما
منظمة الاغذية والزراعة .

AFRICAN UNION UNION AFRICAINE

African Union Common Repository

<http://archives.au.int>

Organs

Council of Ministers & Executive Council Collection

1986-02

The Utilization of the Marine Resources of Africa's Exclusive Economic Zone

Organization of African Unity

Organization of African Unity

<https://archives.au.int/handle/123456789/10287>

Downloaded from African Union Common Repository